



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/161	5416/ل/د/1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/09 هـ الموافق 2024/11/11 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، جاء فيها ما نصه: "تاريخ الاكتتاب، عدد الأسهم (110) السعر (7,700) سعر السهم الواحد (70)، نوع الأسهم اكتتاب. الضرر أتي لم استفد من الأسهم بشيء أنتظر أن الشركة تعود إلى السوق ولم تعود لي. مبلغ التعويض إن وجد: (7,700)".

وتم تزويد جميع المدعى عليهم ما عدا الخامس والثامن بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في طرح العام لشركة (ج)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (م.ج). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (م.ج) والبالغ (1,620,000,000) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم ونصه (ص 613) .. ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين - متى ما اثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول.. أ. هـ وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي (م.ج) مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي اقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شراءها بعد ذلك عبر تداول، فكلتا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص



عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أن 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' أ. هـ. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع شكواه لدى الجهة (أ) إلا خلال هذا العام أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات (ك) العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...' المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...' أ. هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى



عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له وأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابه له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. أ هـ الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراد أعلاه، فأني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتاعي في دعوى مستقلة".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (ج). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضرل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي 'أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...'. أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: 'أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي



4



لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجننتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فأني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' أهـ، وذلك أن المدعي يدعي الضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام،،،، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في يوليو ولم يقيم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة 'لا تسمع أي دعوى...' الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما حُتمت بعبارة: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...' المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد



مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: 'لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...' أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له وأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو لائحته من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفعات الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابه له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى'. أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراد أعلاه، فأني اطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفعات الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بالتعالي في دعوى مستقلة."

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما الرابع والثاني، مع طلب جوابه عنهما. ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنني لن أتنازل عن حقي هذا وهو يعد رأس المال حيث أنني لم أطالب بأرباح من الشركة وبناء على رد ممثل الشركة برفض سماع دعواي فأني أوكل إليكم دعواي وأناي لن اسامح من يتواطأ بتحصيل حقي لذا آمل من سعادتكم انصافي وإلزام من يقوم على هذه الشركة من شركاء وممثلين."

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. خلو الدعوى من تقديم المدعي شكواه لدى الجهة (أ) حسب المنصوص عليه في لائحة إجراءات الفصل على في



منازعات الأوراق المالية في قيد الدعاوى: وذلك حسب ما نصت المادة الثانية من لائحة إجراءات الفصل على في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: 'يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة، ومضي مدة تسعين يومًا من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى'، ولم نجد في مرفقات الدعوى ما يدل على تقديم هذه الشكوى المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة، وعليه يجب عدم سماع الدعوى لعدم اتباعها الطرق النظامية في قيدها لدى اللجنة. 2. خلو الدعوى مما يدل على تقديم المدعي شكواه لدى الجهة (أ) قبل انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.2 إذ لا يخفى على شريف علم سعادتك أن من أجل سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر فإنه يجب عليه تقديم شكواه لدى الجهة (أ) خلال فترة زمنية محددة نصت عليها المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها؛ والمدعي لم يقدم ما يدل على تقديم شكواه لدى الجهة (أ) في خلال هذه المدة، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى. 2.2 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (.....)، وقرار اللجنة رقم المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (.....). 3. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة: 1.3 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررة بيّنة، والمدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكلينا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلينا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.3 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجننتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم الصادر في الدعوى رقم المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم والقرار رقم)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع الدعوى فإن مطالبة موكلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 لم يتحصل موكلانا على الأموال ولم يمتلكها، والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكلانا فلا ضمان عليهما؛ ومن المعلوم أن من أسباب



الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية أن: «الخراج بالضمان»، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. 2.1 لم يستفد موكلنا من الأموال غير المشروعة المتحصلة، فهما في حكم الأجير يعملان بالأجرة خلاف أعضاء مجلس إدارة (ج) ومديرها الذين غنموا نفع هذه المبالغ، وليس من العدل تحميل موكلينا مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم؛ فالأجير كما عند الحنفية: «هو الذي يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه... وإنما الضمان في ذلك على مخدومه (المدعى عليهم)». [الموسوعة الفقهية: (277/28)]. 3.1 ومع التسليم جدلاً بتسبب موكلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تدخل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص 65]. 4.1 باقي المدعى عليهم- الشركة وأعضاء مجلس الإدارة- هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما موكلنا فلم يغنم من هذه الأموال شيئاً؛ إذ إن موكلينا أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، ومن القواعد الفقهية المقررة شرعاً أن: «الغنم بالغرم»، وأن: «النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة»، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة «الغنم بالغرم»: «إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له»، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلينا. 2. أن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه (م.ج) بوصفه المتهم الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم وتاريخ ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم وتاريخ [قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم وتاريخ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم وتاريخ وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم وتاريخ]، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم وتاريخ [الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتك الحكم بـ 1. عدم سماع الدعوى لقيدها على خلاف الطرق النظامية. 2. عدم سماع الدعوى للتقادم. 3. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 4. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.



وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، ووكيل عن المدعى عليهما السادسة والسابع، ولم يحضر المدعى عليهما الثامن والخامس بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الأخطاء المنسوبة إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه خسر أسهمه المكتتب فيها، ويطلب بالتعويض عنها. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالمخالفات المنسوبة إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه علم بذلك قبل أربعة أو خمسة أشهر، وأنه لا يقرأ ولا يكتب. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به، أجاب بأنه خسر جميع أسهمه المكتتب فيها بسبب أخطاء المدعى عليهم. وبسؤاله عن الأساس الذي يستند إليه في دعواه، أجاب بمراجعته البنك للاستفسار عن أسهمه، فأحالوه إلى الجهة (أ). وبسؤال عن سبب تأخره في قيد شكواه، فأجاب بأنه كان ينتظر نزول أسهمه في محفظته. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكفي بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع عن رده على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، فأجاب بأنه سبق أن تقدّم برّد، ويتمسك بما جاء فيه، وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكفي بما سبق تقديمه. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة. وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة خسارة أسهمه في شركة مدرجة في السوق المالية. فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في شركة (ج) بسعر (70) ريالاً للسهم، وخصص له (110) أسهم، ويطلب التعويض عن خسارة أسهمه. ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه بالشكل الكافي، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تقديم المدعي لما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسب إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثالث والخامس والثامن أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ولم يقدّموا جواباً عن صحيفة الدعوى، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الأول والثالث؛ لثبوت تبليغهما تبليغاً صحيحاً، وعدّه غيابياً في حق المدعى عليهما الخامس والثامن؛ لعدم ثبوت تبليغهما.



وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعي لم يوضح وجه خطأ المدعي عليهم فيما يتعلق بخسارة أسهمه في شركة (ج). وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.